

175765 - الفرق بين الخلع والطلاق

السؤال

أعدت المهر لزوجي وطلبت منه الخلع ، فأخذه وقال لي: شكراً ، جزاك الله خيراً ، أنت حرة الآن ، يمكنك أن تذهبي ، فغادرت المنزل وذهبت إلى بيت أختي ، وهناك قعدت شهرين ، ثم مرضت فلزمت الفراش ، فقام الجيران مشكورين بتوفير العناية لي ولأولادي . في هذه الأثناء كنت حاملاً وعلى وشك الوضع ، فاتصل بي وقال إنه يريد أن يطمئن عليّ وعلى ابنه ، ثم قال لي فيما بعد أننا ما زلنا متزوجين لأن الخلع لا يعني طلاقاً ، وقد ذهبنا وتحدثنا مع إمام المسجد فقال: بل قد طلقت منك ، فهل هذا صحيح؟ وهل يجب علينا الآن لكي نقيم العقيقة للمولود أن نتزوج من جديد؟ أم أنه يجوز لنا تقديم العقيقة والاحتفال بقدوم هذا المولود حتى وإن كنّا مطلقين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الخلع لا يعتبر طلاقاً ، لكنه فسخ للنكاح ، ولا تعود الزوجة إلى زوجها بعد الخلع إلا بعقد نكاح جديد . ومن الفروق بين الفسخ والطلاق : أن الفسخ لا يحسب من عدد الطلاق ، فلو عدت إلى زوجك الآن فإنه يملك ثلاث طلاقات . أما لو طلقك طليقة ، وانقضت عدتك ، فإنه إذا عقد عليك مرة أخرى ، ملك طليقتين فقط . وكل لفظ يفيد الفراق مع دفع عوض (أي : مقابل مالي) من الزوجة ، فهو خلع . ولو تلفظ الزوج بالطلاق مع الخلع ، كأن قال : طلقتك على أن تردي إلي المهر ، كان فسخاً على الراجح ، أي أن الخلع يكون فسخاً ولو تلفظ الزوج معه بالطلاق ، وينظر للفائدة : سؤال رقم (126444).

ثانياً :

يمكنكما الاحتفال بالمولود وعمل العقيقة مع انفصالكما ، ولا يجب إعادة النكاح لأجل ذلك ، لكن مع اعتبار أنه رجل أجنبي عنك في كل الأحكام . وننصحك بالتفكير والاستشارة والنظر في حال زوجك السابق ، فإن رأيت الخير والمصلحة للعودة إليه ، فهذه مناسبة حسنة لتجديد النكاح . والله أعلم .